Al-Farouk journal of sciences
Volume (2), Issue (3) (JUNE, 2026)
ISSN: 3135-2359

مجلة الفاروق للعلوم
المجلد (2) ملحق العدد 3 يونيو 2026
ردمد: 3135-2359

الصفة كشرط لقبول الدعوى

ساميه سالم برزيق
قسم القانون الخاص طالبة دكتوراه مدرسة العلوم القانونية
الأكاديمية الليبية للدراسات العليا

Standing as a Condition for Accepting a Lawsuit

Samia Salem Barziq
Department of Private Law
PhD Candidate
School of Legal Sciences
Libyan Academy for Graduate Studies
Samiasalim909@gmail.com
https://orcid.org/0009-0001-5779-8119

تاريخ الاستلام: 2026/05/24 تاريخ المراجعة 06/16/ 2026 تاريخ القبول:2026/06/28- تاريخ النشر: 07/11/ 2026

الملخص

يتناول البحث الصفة باعتبارها شرطًا أساسيًا لقبول الدعوى القضائية، ويوضح مفهومها وطبيعتها القانونية وتمييزها عن المصلحة وأهلية التقاضي والوكالة بالخصومة. كما يعرض أنواع الصفة، وهي الصفة الموضوعية العادية وغير العادية، والصفة الإجرائية، والصفة الاستثنائية، وصفة الدفاع عن المصالح العامة. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة أحكام قانون المرافعات الليبي ومقارنتها ببعض التشريعات العربية، ولا سيما التشريعات المصرية والجزائرية والمغربية. وخلص البحث إلى أن الدعوى يجب أن تُرفع من ذي صفة على ذي صفة، وأن الصفة الإجرائية تختلف عن الصفة الموضوعية، كما أن الصفة الاستثنائية لا تثبت إلا بنص قانوني. وتوصل كذلك إلى أن الدفع بانعدام الصفة قد يكون إجرائيًا أو موضوعيًا أو ذا طبيعة خاصة، وأن الصفة من النظام العام، بما يوجب على المحكمة التحقق من توافرها من تلقاء نفسها.

الكلمات المفتاحية : الصفة، قبول الدعوى، المصلحة، أهلية التقاضي، قانون المرافعات الليبي.

Abstract

This research examines legal standing as an essential condition for the admissibility of judicial actions. It explains its concept and legal nature and distinguishes it from legal interest, litigation capacity, and representation in legal proceedings. The study also addresses the different forms of standing, including ordinary and extraordinary substantive standing, procedural standing, exceptional standing, and standing related to the protection of public interests. The descriptive-analytical method was adopted by examining the provisions of the Libyan Code of Civil and Commercial Procedure and comparing them with selected Arab legal systems, particularly the Egyptian, Algerian, and Moroccan systems. The research concludes that an action must be brought by a person with legal standing against a defendant with proper standing. It also finds that procedural standing differs from substantive standing and that exceptional standing must be expressly established by law. Furthermore, lack of standing may constitute a procedural, substantive, or special plea, and standing is a matter of public order that courts must examine on their own initiative.

Keywords: Legal standing, admissibility of action, legal interest, litigation capacity, Libyan procedural law.

المقدمة

لقد كانت الدعوى في القانون الروماني مسماة، بحيث لا تكون مقبولة إلا إذا كانت تدخل ضمن القائمة المعدة سلفا، أما التشريعات الحديثة فلم تحدد الدعاوى التي يجوز عرضها أمام القضاء، إنما تقبل أية دعوى طالما توفرت فيها شروط القبول التي يحددها القانون دون الحاجة إلى وجود نص صريح يقرر حق الدعوى.

استنادا إلى ما سبق و بمجرد وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني ينشا الحق في الدعوى لصاحب ذلك الحق أو مركز الحق القانوني المعتدى عليه، يثبت هذا الحق لكل شخص يتمتع بأهلية الاختصام بغض النظر عن أهلية التقاضي، و قد اختلف الفقه في حصر شروط قبول الدعوى، فذهب البعض إلى اعتبارها شرط وحيد هوا لمصلحة مثل منهج التشريع الليبي والمصري و اللبناني، فيما جعلها البعض الأخر شرطين اثنين هما المصلحة و الصفة، مع إضافة شرط ثالث هو استيفاء القيد المقرر قانونا.

إذا كانت المصلحة في الدعوى هي الفائدة أو المنفعة أو الميزة التي يسعى المدعي لتحقيقها جراء الحكم له بما طلب، فان الشرط المتعلق باستيفاء القيد المقرر قانونا هو جملة القيود التي وضعها المشرع على المتقاضي قبل اللجوء إلى القضاء.

إن أهمية البحث في هذا الموضوع تتجسد على خلفية الأسباب التالية

تكمن أهمية موضوع الصفة في الدفاع أمام القضاء أهمية كبيرة؛ فهي الطريقة أو الوسيلة التي يتمكن بها القضاء في معرفة من له الحق فيعطي حقه، ومن عليه الحق فيلزمه برده إلى صاحبه، كما أن الصفة تساهم وبشكل كبير في كشف المشاكل المؤدية إلى عدم إعطاء صاحب الحق حقه، ومعرفة أسباب إطالة أمد النزاعات أمام القضاء، والحد من إضاعة وقت وجهد وأموال القضاء والمتقاضين على حدٍ سواء، والعمل على الانتقال إلى قضاء عادل في حالة تطبيقها، كذلك الحفاظ على الصفة كونها تطبيق عملي بحت واسع الانتشار في الحياة العملية ويحتاج إليه القضاة وجميع المتخصصين في دراسة القانون.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

أ- لم تحظى نظرية الدعوى بالعناية اللازمة من المشروع الفرنسي و المصري و من بعدهما المشرع الليبي ، فلم يستجيبوا إلى من نادى بوجوب تعريف الدعوى و تفصيل شروط قبولها بصورة وافية، معتقدين أن هذه المسائل من اختصاص الفقه، و تبعا لذلك ظلت الصفة في الدعوى محاطة بنوع من اللبس و الغموض سيما أن مصطلح الدعوى يستعمل خطا في بعض الأحيان للدلالة على الخصومة أو المطالبة القضائية.

ب- إن المشرع الليبي و على نقيض نظيره المصري دمج الصفة بالمصلحة معتبرا إياها المصلحة الشخصية المباشرة، و في الوقت الذي اعتبر المشرع الجزائري والمصري الصفة في الدعوى شرط قبول مستقل بذاته، عليه فان إفراد الصفة في الدعوى بالدراسة من شانه إماطة اللثام عن الفرق الجوهري بين تشريعنا الوطني و التشريع المقارن سيما المصري.

ج- ترتبط الصفة في الدعوى بعديد من المشاكل التي تتعلق أساسا بوضع شروط قبول الدعوى برمتها، فهل تناقش الدفوع بشأنها في الشكل أو الموضوع أم أنها ذات طبيعة خاصة.

على الرغم من أن دراسة هذا الموضوع قد يبدو منصبا على جزئية بسيطة، إلا أن المتعمق فيه يكشف أن موضوع الصفة في الدعوى أكثر اتساعا من أن نجعلها بحث ، أو غير ذلك....، و عليه فقد حاولنا في هذا البحث التعرض إلى النقاط الأساسية و التركيز قدر الإمكان على الحلول العلمية لبعض الإشكاليات دون الخوض في الفقه بصورة معمقة، مع تسليط الضوء على عدد من المفاهيم التي نعتقد أنها تستحق شيئا من الإفاضة في الشرح مثل الصفة الإجرائية، و الاستثنائية.

مشكلة البحث:

إن المشكلة التي سيتم معالجتها في البحث هي:

1- إلزام القضاة بتطبيق وتحقيق مبدأ الصفة القانونية في نظر الدعوى.

2- إيجاد رؤية مفصلة ومتكاملة للصفة في الدفاع أمام القضاء بموجب قانون المرافعات الليبي ، وكذلك لدى فقهاء القانون الليبي والمقارن.

المنهج المتبع في البحث:

سأتناول هذا البحث باستخدام المنهج الوصفي التحليلي، لوصف موضوع الصفة القانونية من خلال المراجع القانونية المتوفرة.

خطة البحث:

سنتناول في هذا البحث التقسيم الثنائي اللاتيني مع بعض التفرعات المتنوعة وذلك في مبحثين كما يلي:-

المطلب الأول: ماهية الصفة.

المطلب الثاني: أحكام الصفة.

المطلب الأول
مـــاهية الصفة

لمـا كانـت الـدعوى هـي الوسـيلة المقـررة قانونـا لطلـب الحمايـة القضـائية ، فـإن اسـتعمالها يكـون مرهونـا بصـاحب الحـق أو المركـز القـانوني الـذي تـم الاعتـداء عليـه أو المسـاس بـه ، سـواء كـان صـاحب هـذا الحـق شخصـا طبيعيا أم اعتباريا .

وبهذه المثابة تثبت الصفة في الدعوى للشخص الطبيعي ولو كان ناقص الأهلية إذا أقيمت الدعوى باسمه عن طريق وليه أو القيم عليه أو الوصي عنه ، كما تثبت الصفة في الدعوى بالنسبة للشخص الاعتباري بإقامتها عن طريق ممثله القانوني ، أي الشخص الذي أناط به سند إنشائه النيابة عنه وتمثيله في التقاضي[1]، ولمزيد من التوضيح سنتناول في هذا المطلب تعريف الصفة والفرق بينها وبين الشروط المقاربة لها في الدعوى وأواعها ، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول

تعريف الصفة والفرق بينها وبين الشروط المقاربة لها

لمعرفة مفهوم الصفة فإنه لا بد من معرفة تعريف الصفة على النحو الآتي:

أولاً: تعريف الصفة

أ- تعريف الصفة في اللغة: وردت في اللغة بمعان متعددة منها:

1- تحلية الشيء[2] وهي مصدر من وصف الشيء وصفاً، وصفه حلاه نعته، ويقول به فارس: وصف الواو والصاد والفاء: أحيل واحد وهو تحلية الشيء، ومنه قوله تعالى: (وربنا الرحمن المستعان على ما تصفون) يقول العلماء أي ما تصفونه من الكذب.

2-الأمـارة اللازمـة للشـيء، والحالـة الـتي يكـون عليهـا؛ كـالعلم والجهـل، والسـواد والبيـاض، ووصـف الشـيء: أي صـار منعوتـة متواصـفاً فـأمكن وصفه، ومنه بيع المواصفة

ب- تعريف الصفة لدى فقهاء القانون:

لتحديد التعريف المناسب والدقيق للصفة لدى الفقه القانوني واختلافهم في ذلك، فإنه لابد من التطرق إلى ما يلي:

---

[1] جاء في حكم المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2008/12/01 في الطعن المدني رقم 53/898ق بأنه " يجب اختصام الممثل القانوني للشخص المعنوي فيما يرفع منه أو عليه من قضايا لأنه الوحيد ذو الصفة والاهلية الذي خوله القانون حق تمثيل الشخص المعنوي في علاقاته مع الغير و أمام القضاء " حكم غير منشور ، د. خليفة سالم الجهمي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ،ط2،دار الفضيل للنشر والتوزيع، سنة 2021م، ص 203.

[2] أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، مادة وصف، بتحقيق عبدالسلام هارون، ط2، دار الكتب سنة، 1389، 115/6.

ذهب البعض من الفقه القانوني المقارن إلى تعريف الصفة بأنها: "أن تنسب الدعوى إيجاباً لصاحب الحق في الدعوى، وسلباً لمن يوجد الحق في الدعوى في مواجهته" [3] .

وذهب بعضهم إلى تعريفها بأنها: "أن يدعي المدعي كونه صاحب الحق للمدعى عليه، وأن يكون المدعى عليه هو المعتدي أو المنازع له في هذا الحق" [4].

ونجد أن التعريف الواضح هو أن المقصود بشرط الصفة في الدعوى من الناحية الايجابية أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته ، أو من ينوب عنه ، وهو ما عبرت عنه محكمتنا العليا بقولها " إنه من المقرر أن الدعوى يشترط لقبولها أن ترفع من صاحب الحق ذاته أو ممن ينوب عنه بقصد حماية حقه إن أقاه عن نفسه أو حماية حق المشمول بنيابته إن أقامها باسم غيره ، فإذا رفعت الدعوى من غير صاحب الحق موضوع النزاع أو نائبه فإن رافعها لا تكون له صفة في رفعها ولو كانت له مصلحة خاصة في النزاع " [5]، ومن الناحية السلبية أن توجه الدعوى إلى من اعتدى على هذا المركز أو من يمثله ، فشرط الصفة ليس قاصرا على المدعي فحسب ، وإنما يجب توافره أيضا في المدعي عليه ، بحسبان أن الصفة تعبر عن الجانب الشخصي في الدعوى مما يقتضي وجود علاقة بين أطراف الدعوى وموضوعها [6].

عرفها الدكتور أبو جعفر الصفة هي ولاية مباشرة الدعوى لمن له الحق في رفع الدعوى، فهي صلاحية الشخص لرد أي اعتداء أو للمحافظة على الحق .

إذ يلزم لقبول الدعوى بحسبانها وسيلة لطلب الحماية القضائية توافر الصفة في طرفيها ، ويجب أن تتوافر الصفة بالمعنى المتقدم وقت رفع الدعوى ، وتستمر قائمة حتى الفصل فيها ، فإذا كانت الصفة قد توافرت وقت رفع الدعوى ولكنها زالت قبل قفل باب المرافعة فيها ، فإن الخصومة في الدعوى تكون قد انقطعت وجاز بالتالي الحكم بانقطاع سير الخصومة في الدعوى إعمالاً بنص المادة (249) من قانون المرافعات الليبي ،أما إذا رفعت الدعوى ابتداءً دون توافر شرط الصفة فإنها تغدو غير مقبولة لفقدها أحد شروطها اللازم توفرها لقبولها ،إلا أن هذه القاعدة يرد عليها استثناءات ، إذ يجيز القضاء تصحيح العيب الذي يشوب الصفة ، أثناء نظر الدعوى ، على أن يتم ذلك خلال المدة المقررة قانوناً لرفع الدعوى ، إذ كانت مما يخضع في رفعه لمواعيد محددة ، وهذا ما اكدته محكمتنا العليا بقولها :
"والمحكمة تلتزم بأن تتحقق من توافر هذا الشرط ، وأن تكلف الخصم بتقديم ما يثبت صفته فإن لم تفعل ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، وأخطأت في تطبيقه" [7]، وكذلك نص المادة (250) مرافعات .
وهكذا فإن شرط الصفة في الدعوى ينصرف إلى أصحاب الحماية القانونية المطلوبة ، سواء هموا بأنفسهم إلى رفع المطالبة القضائية في الأحوال التي يجوز لهم فيها ذلك ، أم تم ذلك عن طريق من أنيط بهم قضاء أو اتفاقا أو قانونا ، النيابة عنهم وتمثيلهم أمام القضاء ، مما يلزم معه توافر شرط الصفة في الدعوى بحسبانه تجسيدا لحق اللجوء إلى القضاء ومنح الحماية القانونية المطلوبة لأصحاب الشأن ، فهل شرط الصفة مستقل بذاته أو يندمج تحت غيره من الشروط؟
وحتي لا نقع في الخلط بين شرط الصفة والاشتراطات الاخرى المقاربة له في هذا الشأن لبد أن نعرض فيما يأتي لما يمكن أن يلتبس بالصفة من اشتراطات أخرى.

ثانياً: الفرق بين شرط الصفة والشروط المقاربة لها

لإزالة الالتباس بين شرط الصفة والشروط الأخرى المقاربة له في الدعوى لبد من التطرق للآتي:

أ- الصفة وأهلية التقاضي :
لكي يكون الشخص أهلا لمباشرة الدعوى يتعين أن تكون لديه أهلية التقاضي إذا كان هو صاحب الحق أو المركز المدعي به ، أما إذا كان نائبا عن صاحب الحق أو المركز المدعي به فيجب أن يكون مخولاً برفع

[3] د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م، ص(85).

[4] د/ محمد علي راتب، محمد فارق راتب، محمد نصر الدين كامل: قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ط5، ص(56).

[5] .الحكم الصادر في 1984/02/20في الطعن المدني رقم 28/49 ق (مجلة المحكمة العليا س21، ع3،ص71).

[6] د. خليفة سالم الجهمي ، الوجيز في شرح قانون المرافعات ،ط2،دار الفضيل للنشر والتوزيع، سنة 2021م، ص 203.

[7] د. أبو جعفر المنصوري ، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010 ،ص 630.

الدعوى نيابة عنه اتفاقا أو قضاء أو قانونا ، وتقتصر صلاحيات هذا الأخير على القيام بالأعمال الإجرائية في الخصومة وتلقي ما يوجه إليه منها ، دون أن تمتد إلى الرابطة القانونية محل الخصومة ، ومن ثم فلا يعد هو صاحب الصفة في الدعوى وإنما مجرد ممثل له ، فالدعوى المقامة مباشرة من ناقص الأهلية أو فاقدها تعد باطلة من الناحية الإجرائية لافتقاده أهلية التقاضي باسمه ، رغم توفر شرط الصفة لديه في طلب الحماية القضائية ، فيما لو تم رفع هذه الدعوى بواسطة وليه أو القيم عليه أو الوصي عنه ، وهنا يبرز الفارق بين الصفة كشرط لقبول الدعوى وبين أهلية التقاضي كشرط لصحة إجراءات الخصومة ، ويتخذ ذلك في العمل إحدى الصور التالية :

– بالنسبة للشخص الطبيعي كامل الأهلية القانونية ، يكون هو صاحب الصفة الأصيل في التداعي أمام القضاء فيما يتعلق بما يمس مركزه القانوني ، سواء همَ هو نفسه برفع الدعوى أو أناب غيره في ذلك ، لتمتعه بأهلية التقاضي عن نفسه .

– بالنسبة للشخص الطبيعي عديم أو ناقص الأهلية القانونية ، فإنه رغم كونه صاحب صفة في التداعي فيما يمس حقوقه أو مركزه القانوني ، غير أن الدعوى التي ترفع منه أو ضده لا تستقيم إجراءاتها إلا إذ تمت عن طريق من ينوب عنه أو يمثله أمام القضاء ، أي ممن يجعله القانون النائب عنه في التقاضي كالولي والوصي والقيم.
– بالنسبة للشخص الاعتباري سواء كان خاصا أو عاما ، فإن الصفة فيما يرفع منه أو عليه من دعاوى تثبت لممثله القانوني حسب سند إنشائه ، رغم أن القانون قد يوجب أن تتخذ الإجراءات القضائية الخاصة به عن طريق الوكالة بالخصومة ، كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ، حيث أناط القانون رقم 1971/87 بإدارة القضايا الإنابة عنها فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى أمام مختلف المحاكم ، مع ملاحظة أن القضاء قد توسع في شرط الصفة بالنسبة للمصالح والإدارات العامة ، إذ بالرغم من عدم تمتعها بالشخصية الاعتبارية المستقلة ، فقد أعتبر أن صاحب الصفة في تمثيلها أمام القضاء هو مديرها أو رئيسها ، مثلما هو الحال فيما يتعلق بمصلحة الضرائب [8].

ب- الصفة والوكالة بالخصومة :

تخول الوكالة بالخصومة للقائم بها صلاحية اتخاذ الأعمال والإجراءات اللازمة لرفع الدعوى ومتابعتها والدفاع فيها ، وما يستتبع ذلك من إجراءات تحفظية إلى أن يصدر حكم في موضوعها بدرجة التقاضي المقررة، وإعلان هذا الحكم وبصفة عامة كل ما يتعلق بإجراءات التقاضي نيابة عن صاحب الحق المدعي به والتي لا تتطلب تفويضا خاصا للقيام بها ، على النحو المنصوص عليه بالمادة (731) من قانون المرافعات الليبي ، والأصل في الوكالة بالخصومة هو الجواز ، ومع ذلك فقد يوجبها القانون في أحوال معينة ، كما هو الشأن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة في الدولة ، حيث أوكل القانون رقم 1971/87 إلى إدارة القضايا بواسطة أعضائها حق الإنابة عنها وتمثيلها أمام مختلف المحاكم والجهات القضائية الأخرى فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى وطعون ، بحيث إذا باشر الشخص

الاعتباري العام إجراءات التقاضي أمام تلك المحاكم والجهات بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني كان عمله مشوبا بالبطلان المطلق ، حتى ولو استعان في ذلك بمحام خاص لتعلق هذا الأمر بالنظام العام ، وهو ما قررته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 1994/2/12 في الطعن الإداري رقم 39/47 ق [9].

وتستمد إدارة القضايا هذه الإنابة أو الوكالة بالخصومة عن الأشخاص الاعتبارية العامة من القانون مباشرة، دون اشتراط صدور تفويض منها بذلك ، وهذا ما أكدته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر في الطعن الإداري رقم 39/47 ق الذي سلفت الإشارة إليه ، وإذا كانت القاعدة العامة انعقاد الوكالة بالخصومة للمحامين ، إلا أن القانون قد أجاز انعقادها لغيرهم ممن يختارهم ذوي الشأن من الأقارب أو الأصهار إلى الدرجة الثالثة على سبيل الاستثناء وفقا للمادة (92) من قانون المرافعات الليبي ، وذلك غير الحالات التي يوجب فيها القانون توكيل محام .

---

[8] على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 1970/12/20 في الطعن الإداري رقم 16/27 ق والطعن الإداري رقم 17/1

[9] على سبيل المثال حكم المحكمة العليا الليبية بتاريخ 1970/12/20 في الطعن الإداري رقم 16/27 ق والطعن الإداري رقم 17/1 ق (المجموعة المفهرسة ، ج1 ، ص 184 ، رقم 154) .

والوكيل بالخصومة ، أيا كان ، ليس هو صاحب الصفة في الدعوى ، وإنما هو مجرد ممثل لصاحب الصفة في مباشرة إجراءات الخصومة نيابة عنه أمام القضاء.

أي الترافع وإبداء الطلبات والدفوع ، إذ أن أصحاب الصفة في الدعوى هم أطرافها ويترتب على اتخاذ الإجراء من غير الممثل الإجرائي أو في غير مواجهته بطلان إجراءات الدعوى ، وليس عدم قبولها لعدم تعلق ذلك بشرط الصفة في الدعوى ، مما يتبين معه استقلال الوكالة بالخصومة عن شرط الصفة ، ولهذا فإنه يتعين لصحة الإجراء الذي يباشر عن طريق الوكالة بالخصومة أن يتم باسم صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته باعتباره هو صاحب الصفة في الدعوى وليس باسم الوكيل بالخصومة ،وهذا ما أوضحته المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1988/3/12 في الطعن رقم 29/2268 ق بقولها إن " الأصل في الاختصام ف ي الدعوى الإدارية أن توجه إلى الجهة الإدارية التي أصدرت القرار ، فهي الأدرى بمضمون القرار والأسباب التي أدت إليه والصفة في تمثيل الجهة الإدارية أمر مستقل عن نيابة هيئة قضايا الدولة عن الجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من قضايا وطعون ، ولا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره هيئة قضايا الدولة ، بل يتعين لصحة الإجراء أن تكون مباشرته باسم صاحب الصفة وهو الوزير بالنسبة إلى شئون وزارته " [10](1)، وهو ما رددته المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 2003/4/27 في الطعن الإداري رقم 47/2 ق الذي جاء فيه :

" إن الصفة في تمثيل الجهة الإدارية مستقلة عن نيابة إدارة القضايا للجهات الإدارية فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى ، فلا يكفي لصحة الإجراء أن تباشره إدارة القضايا ، بل يتعين أن تباشره باسم من له أهلية التقاضي (أي صاحب الصفة) "[11] .

ت- **الصفة والمصلحة :**

يذهب جانب من الفقه القانوني مؤيدا ببعض أحكام القضاء ،الى أن الصفة في الدعوى تندمج في شرط المصلحة ، بمعنى أن المصلحة تعتبر بحسب هذا الرأي هي الشرط الوحيد لقبول الدعوى ، أما الصفة فغنها تعتبر أحد شروط المصلحة وهي كونها شخصية ومباشرة، وذلك بأن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو المركز القانوني المراد حمايته أو من ينوب عنه كالوصي بالنسبة للقاصر والوكيل [12](2) ، ويتزعم هذا المبدأ الدكتور أحمد أبو الوفا ومحمد عبد السلام مخلص والدكتور عبد المنعم الشرقاوي .....، وكذلك هذا ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 1976/6/24 في الطعن الإداري رقم 22/16 ق بقولها:

"إن المصلحة والصفة تندمجان في مجال دعوى الإلغاء ، وتصبح الصفة شرطا من شروط المصلحة ، وتعتبر الصفة متوافرة كلما كانت هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية أو أدبية لرافع الدعوى في طلب إلغاء القرار " [13] .

وجسدته كذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1987/3/10 في الطعن رقم 29/1117 ق الذي جاء فيه أنه " ولئن كان المشرع قد أشترط لقبول دعوى الإلغاء أن يكون لرافعها مصلحة شخصية ومباشرة ، إلا أن القضاء الإداري قد أستقر على توافر هذا الشرط إذا ما كان صاحب الشأن في حالة قانونية مسها القرار المطعون فيه ، وأن قيام شرط المصلحة يعني توافر الصفة في رافع الدعوى ، حيث يندمج الشرطان في دعوى الإلغاء " [14].

ويقوم هذا الاتجاه الفقهي والقضائي على ما مؤداه أن المشرع حين نص على وجوب توافر المصلحة الشخصية المباشرة في رفع الدعوى كما جاء في نص المادة السادسة من القانون رقم 1971/88 في شأن القضاء الإداري الليبي والتي تقابلها المادة (12/أ) من القانون رقم 1972/47 بشأن مجلس الدولة المصري

---

[10] مجلة المحكمة العليا ، س29 ، ع3 و4 ، ص 58

[11] مجلة المحكمة العليا ، س37 و38 ، ص 95 وما بعدها .

[12] مجموعة المبادئ ، س32 ، ج2 ، ص 914 رقم 138 .

[13] د.محمود محمد هاشم ، قانون القضاء المدني ، الطبعة 1990، الصفحة 30.

[14] مجلة المحكمة العليا ، س13 ، ع2 ، ص 44 ، وأنظر في نفس المعنى تقريبا الحكم الصادر في الطعن الإداري رقم 11/8 ق بتاريخ 1970/2/8 المجموعة المفهرسة ، ج1 ، ص179 رقم 147 .

، فقد دل بذلك على اندراج الصفة ضمن شرط المصلحة ، فالصفة على ضوء هذا الاتجاه لا تعدو كونها مجرد وصف من أوصاف المصلحة وليست شرطا قائما بذاته في الدعوى .

ويؤخذ على هذا الرأي الخلط ما بين الصفة والتمثيل القانوني وعم التمييز بينهما مع أن كل منهما تختلف عن الاخرى، وكذلك هذا الاتجاه يخلط بين شرطين من شروط الدعوى ويدمجهما في شرط واحد رغم عدم وجود رابطة حتمية بينهما واستقلال كل منهما عن الأخرى[15] ، دون أن يعني ذلك انتفاء أية صلة بينهما ، وليس أدل على ذلك من أن شرط الصفة يكون مدارا للبحث دائما بالنسبة للمدعي والمدعي عليه ، بينما لا محل للبحث في شرط المصلحة إلا بالنسبة للمدعي فقط ، وفضلا على ذلك فإنه قد يتوافر في الدعوى شرط الصفة دون شرط المصلحة أو العكس ، كما إذا رفعت الدعوى من الممثل القانوني للشخص الاعتباري ، وهو صاحب الصفة في النيابة عنه قانونا ، ولكن يتبين أنه لا مصلحة له في رفعها ، فتقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة رغم توافر الصفة في رفعها ، أو أن يكون للشخص مصلحة في رفع الدعوى ولكن يتم رفعها ممن لا صفة له في تمثيله قانونا أو قضاء أو اتفاقا أمام القضاء .

وذهب جانب آخر من الفقه القانوني على نقيد المذهب الأول ويرى أنصار هذا المذهب أن الصفة في الدعوى هي شرط مستقل تماماً عن المصلحة الشخصية المباشرة ، لأن المصلحة الشخصية هي الفائدة التي تعود على الشخص من مباشرة الدعوى ، أما الصفة فهي سلطة مباشرة تلك الدعوى [16] .

فقد لا يعترف القانون لصاحب المصلحة الشخصية المباشرة بالصفة في مباشرة الدعوى فعلى سبيل المثال لا تقبل دعوى إبطال العقد إلا من الشخص الذي تقرر البطلان لمصلحته ، فلا يحق للطرف الأخر أن يرفع دعوى إبطال العقد بالرغم من أنه قد تكون له مصلحة شخصية مباشرة من إبطال العقد [17].

كما لا يجيز المشرع لغير أطراف العقد رفع دعوى البطلان، رغم توافر المصلحة الشخصية والمباشرة لمن يدعى ببطلان العقد وهو ليس طرفاً فيه ، فعلى سبيل المثال ليس لتاجر أن يطلب ببطلان عقد تأسيس شركة تنافسه في تجارته، بالرغم من أنه صاحب مصلحة شخصية ومباشرة في بطلان هذه الشركة [18] (4).

ولعل هذا ما جعل المحكمة العليا الليبية تدارك حقيقة التفرقة بين شرطي الصفة والمصلحة في أحكامها الحديثة حيث قضت بأنه " من المقرر أن الدعوى يشترط لقبولها أن ترفع من صاحب الحق ذاته أو ممن ينوب عنه بقصد حماية حقه إن أقامها عن نفسه أو حماية حق المشمول بنيابته إن أقامها باسم غيره ، فإذا رفعت الدعوى من غير صاحب الحق موضوع النزاع أو نائبه فإن رافعها لا تكون له صفة في رفعها ولو كانت له مصلحة خاصة في النزاع " [19]

والبادي من سياسة المشرع المصري أنه قد أعتبر الصفة شرطا قائما بذاته يتعين توافره في جميع الدعاوى ، وذلك بما نص عليه في المادة (115) من قانون المرافعات وتعديلاته التي تقضي بعدم قبول الدعوى إذا انتفت صفة المدعي عليه ، على أن يمنح المدعي أجلا كي يصحح الصفة في هذه الحالة مع تعرضه للغرامة المالية ، وهو ما يمكن أن يستفاد أيضا مما نص عليه المشرع الليبي في المادتين (249) ، (250) من قانون المرافعات المتعلقتين بانقطاع سير الخصومة بزوال صفة من كان يباشرها ، والمادة (304) من نفس القانون المتعلقة بوقف ميعاد الطعن بوفاة المحكوم عليه ، وكذلك القانون الجزائري قام بالفصل والتمييز بين شرطي الصفة والمصلحة حيث نص في المادة (94) من قانون الاجراءات المدنية الجزائري على " تقبل طلبات التدخل في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ممن لهم مصلحة في النزاع " حيث تعرضت للمصلحة دون الصفة ، فيما نصت المادة (459) من نفس القانون على أن الصفة شرط منفصل عن المصلحة في قبول الدعوى مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد فصل صراحتاً بين الصفة والمصلحة الشخصية المباشرة في الدعوى.

---

15 الدكتور علي مسعود محمد بلقاسم ،شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، الطبعة الثانية 2018 ، دار ومكتبة حمودة للنشر والتوزيع زليتن ليبيا ، ص 296.

16 د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، طبعة سنة 1980،ص 355.

17 د. علي مسعود محمد بلقاسم ، مرجع سابق ،ص 296.

18 د. عبد الحكيم شرف ، دراسة في قانون المرافعات ، الطبعة الاولي ،سنة 1998، صفحة 313.

19 الحكم الصادر في الطعن المدني رقم 28/49 ق بتاريخ 1984/2/20 (مجلة المحكمة العليا) ،س21 ، ع3 ، ص 71 .

ولا ينال من ذلك ورود هذه النصوص في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، إذ أن هذا القانون يعتبر الشريعة العامة في الإجراءات مما يتعين معه سريانها على جميع الدعاوى طالما خلت أحكام القانون من نص خاص يقضي بخلاف ذلك .

ويري بعض من الفقه الجانب ثالث الي التمييز بين فرضيتين :

1. الفرض الأول: حين يكون رافع الدعوى هو نفس صاحب الحق القانوني المعتدى عليه ، هنا تتحد الصفة في الدعوى بالمصلحة الشخصية المباشرة.
2. الفرض الثاني : حين يكون رافع الدعوى شخص آخر غير صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه ، غير أنه يرفع الدعوى باعتباره نائباً عن صاحب الحق أو المركز القانوني ، هنا تتميز الصفة عن المصلحة الشخصية المباشرة ، وتكون شرطاً قائماً بذاته الي جانب المصلحة [20] .

هذا وينبغي لنا التمييز بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي وهي صلاحية الشخص لمباشرة الاجراءات القضائية في الدعوى بإسم غيره ، فقد يستحيل على صاحب الصفة في الدعوى مباشرة الدعوى ، وفي هذه الحالة يسمح القانون لشخص آخر بتمثيله في الاجراءات ومباشرة الدعوى .

ومثال ذلك تمثيل الولي والوصي للقاصر ، وتمثيل الحارس العام لمن وضعت الأموال تحت حراسته ، وتمثيل رئيس مجلس إدارة الشركة للشركة ، والممثل الاجرائي في هذه الحالة لا تكون له الصفة في الدعوى وإنما تكون له فقط صفة في مباشرة إجراءات الدعوى ممثلاً لصاحب الصفة في الدعوى ،لذا لا يعد الممثل القانوني هو المدعى أو المدعى عليه وإنما يظل المدعى أو المدعى عليه في الدعوى هو صاحب الصفة الأصلية ، والواقع أن أصحاب الصفة في الدعوى هم أطراف الدعوى ، أما أصحاب الصفة في التقاضي فهم أطراف الخصومة فحسب دون أن يكونوا أطرافاً في الدعوى [21] .

وتبدو أهمية التفرقة بين الصفة في الدعوى والصفة في التقاضي فيما يلي:

1) أن وسيلة التمسك بعدم توافر الصفة في الدعوى هو الدفع بعد القبول ، أما تخلف الصفة الاجرائية فيتم التمسك به عن طريق بطلان الاجراءات [22] .
2) يؤدي تخلف الصفة في الدعوى الي الحكم بعدم القبول، بينما يؤدي تخلف الصفة الاجرائية للممثل القانوني أثناء سير الخصومة الي انقطاعها .

ولمزيد من إيضاح شرط الصفة في الدعوى لبد أن نتعرف على أنواعه .

الفرع الثاني
أنــواع الصفة

للصفة أوصاف وأشكال متعددة، وقد عمد الفقه القانوني إلى تقسيم الصفة إلى نوعين: الصفة الموضوعية ، والصفة الإجرائية، والصفة الاستثنائية وسنتناول ذلك في الآتي:

1. الصفة الموضوعية : ويمكن تقسيمها الى :

1) الصفة العادية :

على الرغم من أن القانون كفل لصاحب الحق أو المركز القانوني ، حقه أو عن مركزه القانوني بواسطة الحق في الدعوى الذي يمثل الحماية القضائية، فإن هذه الحماية لا تستمر إلى الأبد، إذ تتوفر لمدة معينة، فإن لم يمارس الحق في الدعوى خلال تلك الفترة سقط بالتقادم على أساس أن الحقوق الشخصية تسقط بالتقادم والحق في الدعوى من الحقوق الشخصية، وفي حال سقوط هذا الحق فقد صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه الصفة في الدعوى، غير أن القانون جعل هذه الفترة تختلف حسب طبيعة الدعوى، وموضوعها و...الخ، كما تحتسب ابتداء من تاريخ وقوع الاعتداء على الحق أو المركز القانوني أي من تاريخ نشأة الحق

---

20 د.محمد محمود هاشم ، مرجع سابق الوجيز في قانون المرافعات ، صفحة 650.

21 د. علي مسعود محمد بلقاسم ، مرجع سابق ،ص 297.

22 طعن مدني رقم 38/19ق جلسة 1993/02/07م، مجلة المحكمة العليا س 29ع3،4، ص 105.

فـي الـدعوى ـ هـذا كأصـل عـام ـ وأحيانـا يحـدد القـانون تـاريخ مختلـف لاحتسـابها مثـل دعـوى الشـفعة إذ يفقـد صـاحب الحـق فـي الشـفعة حقـه فـي رفـع دعـواه، إذا لـم يمـارس ذلـك الحـق خـلال مـدة أقصـاها خمسـة عشـر يومـاً ابتـداء مـن تـاريخ الانـذار الرسـمي الـذي يوجهـه البـائع للمشـتري الـي صـاحب الحـق فـي الشـفعة المـادة (944) القانون المدني.

فالصـفة العاديـة فـي الـدعوى لصـيقة بالشـخص، فهـي مـن جهـة المـدعي لا تثبـت إلا لصـاحب الحـق أو المركـز القـانوني المعتـدى عليـه، ومـن جهـة المـدعى عليـه هـي لا تتـوفر إلا فـيمن يثبـت ضـده اعتدائـه علـى حـق المـدعي أو مركـزه القـانوني، غيـر أن هـذه الخاصـية فـي الصـفة لا يجـب أن تخلـط مـع الحـق فـي الـدعوى الـذي يقبـل التنـازل، كمـا أنـه قابـل للتصـرف فيـه عـن طريـق حوالـة الحـق، وحوالـة الـدين، ومفـاد ذلـك أن الشـخص المحـال إليـه يكتسـب صـلاحية ممارسـة الحـق فـي الـدعوى، واسـتلام التعويضـات وغيـر ذلـك.، وكـذلك أن الصـفة العاديـة فـي الـدعوى قابلـة للإثبـات عبـر وسـائل الإثبـات المنصـوص عنهـا فـي القـانون المـدني ، و قـانون الإجـراءات المدنيـة ،و هـي البينـة، الكتابـة الرسـمية أو العرفيـة، المعاينـة، الخبـرة، القـرائن القانونيـة أو القضـائية، كمـا يمكـن ثبوتهـا مـن خـلال الوسائل المعفية من الإثبات ،و التي هي الإقرار اليمين... الخ.

ففي دعوى الدين مثلا "على القاضي أن يتحقق من أن المدعي دائن، و أن المدعى عليه مدين، فإن عجز المدعي على إثبات انه دائن ، و أن مدينه هو الطرف السلبي في الدعوى ، قضى القاضي بعدم قبول الدعوى لغياب صفة الدائن لدى المدعي من جهة ،وصفة المدين لدى المدعى عليه من جهة اخرى وهذا خلاف الصفة الاجرائية و الاستثنائية ـ كما سيرد شرحه لاحقا ـ التي تثبت بنفس الاحوال المنوه عليها اعلاه.

على الرغم من أن الصفة العادية في الدعوى ،وعلى خلفية كونها تثبت لصاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه تتقارب إلى حد بعيد مع المصلحة الشخصية المباشرة، فإن القانون فرض- في أحيان عدة- ضوابط تتعلق بتوافرها، حيث ألزم الزوج الذي يرغب في انحلال الرابطة الزوجية بواسطة الطلاق ، أن يثبت صفته كزوج في الدعوى بمستخرج من سجل الحالة المدنية، وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي حسب قانون الاحوال الشخصية ، الصفة العادية في الدعوى تتحد في غالب الأحيان مع موضوع الدعوى برمته ،فالقاضي حين يتفحص توافر الصفة العادية ،هو في الحقيقة يبحث وجود الحق المدعى به من عدمه ، ومنه فإن نهاية الدعوى بالرفض لعدم التأسيس لا يعدو أن يكون عدم قبول الدعوى لغياب الصفة ،سواء تعلق الأمر بالمدعي أو المدعى عليه ، غير أن هذا الغياب قد يكون سببه أن الصفة سبق و أن توافرت ثم انقضت بفعل عامل ما مثل مالك العقار الذي يعتدى على حقه في الملكية ، حيث يحوز المعتدي العقار لمدة تفوق خمس عشرة سنة ، هنا إن رفع المالك الأصلي دعوى الملكية حكم بعدم قبول الدعوى لغياب الصفة، و بالمقابل فإن غياب الصفة قد يعود إلى عجز المدعي عن إثبات ادعائه ، كالدائن الذي لا يقوى على إثبات الدين المستحق له في ذمة المدعى عليه أي الدائن.

2) الصفة الغير عادية

وهي الحالة التي يعطيها المشرع لشخص لم يكن صاحب حق في الاساس ولا تربطه بالدين أي علاقة مع الشخص المرفوعة ضده الدعوى (المدعى عليه).

الدعوى الغير مباشرة وهي التي يستعملها الدائن لمطالبة بحق مدينه ولحساب هذا المدين فقد فرض القانون المدني الليبي في المادة (238) التي تجيز للدائن"... أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا المدين إلا ما كان منها متصلاً بشخص خاصا أو غير قابل للحجز.." وهو أيضاً ما نصت عليه المادتين 189 و190 من القانون المدني الجزائري، التي تجيز للدائن أن يستعمل باسم مدينه حقوق هذا المدين بما في ذلك دعاوى المطالبة بحقوقه، وذلك على أساس النيابة القانونية المفروضة لمصلحة الدائن الذي يستعمل حقوق المدين بغية المحافظة على الضمان العام [23]، وهذا ما فعله المشرع المصري حينما نص في المواد (235،236) من القانون المدني مراعاة لمصلحة الدائن ضد مدينه .

إن الصفة الاستثنائية، أو الصفة غير العادية ، يعترف بها للشخص بسبب مركزه القانوني الذي يكون مرتبط بالمركز القانوني للمدعي في الدعوى [24].

2. الصفة الإجرائية :

الأصل أن صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يستعمل دون غيره حقه في الدعوى أمام القضاء سواء كان ذلك بنفسه أو بواسطة شخص ينوب عنه نيابة قانونية أو اتفاقية غير أنه و في بعض الأحوال تتواجد استحالة قانونية أو مادية تمنع صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من استعمال حقه بنفسه وهو ما يعبر عنه بالصفة الإجرائية[25].

أن الدعاوى القضائية لا تكون مقبولة إلا من صاحب الحق أو المركز القانوني أو من ينوب عنه وقد تكون هذه النيابة قانونية أو اتفاقية كما سلفت الإشارة إليه .

---

23 بوشير محمد أمقرن، قانون الاجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998، ص69

24 محمد سيد التحيوي ، مرجع سابق،ص 164.

25 زودة عمر، محاضرات ألقيت على طلبة القضاة ، السنة الأولي ، السنة البيداغوجية (2005-2006).

و حسب تعبير الفقه الإيطالي في رفع الدعاوى القضائية فان الشخص الذي يباشر الدعاوى في هذا الموضع باسم من يمثله وليس باسمه الخاص، ذلك أنه لا يحوز الحق في الدعوى أصلا ، ومنه فالصفة الإجرائية تثبت للشخص الذي ينوب عن صاحب الحق في الدعوى الأصلية، أي من تثبت له الصفة العادية، وعلى هذا الأساس فإن الصفة الإجرائية لا تعدو أن تكون التمثيل القانوني[26] ، وقد عبر عنها الفقه القانوني المصري بالحلول الإجرائي.

فالصفة الإجرائية هي صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات (إجراءات المطالبة القضائية) [27]، وقد يكون صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه يتوافر على تلك الصلاحية بموجب القانون فنكون هنا أمام حالة يحوز فيها نفس الشخص الصفة العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية.

غير أن صاحب الصفة العادية في الدعوى قد تعتريه استحالة مادية أو قانونية تحول دون اكتسابه صلاحية مباشرة إجراءات المطالبة القضائي، فيخول القانون تلك الصلاحية لشخص آخر:

أ- الاستحالة المادية :

وهي عدم القدرة على مباشرة إجراءات المطالبة القضائية بسبب الطبيعة أو وجود عائق مادي، ومن أمثلة ذلك نذكر:

1) الغائب
2) الشخص الاعتباري(المعنوي) العام و الخاص

ب- الاستحالة القانونية:

وهي عدم القدرة على مباشرة إجراءات المطالبة القضائية بسبب مانع قانوني يحول دون اضطلاع صاحب الصفة العادية في الدعوى بمباشرة إجراءات التقاضي، وقد أورد المشرع العديد من الحالات التي يمنع فيها صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه من مباشرة إجراءات المطالبة القضائية، وذلك إما حماية له مثل ناقص أو عديم الأهلية، كالمحجور عليه و المجنون والسفيه وذا الغفلة والصغير المميز وغير المميز، وأما حماية للغير مثل المفلس والمحجور عليه حجر قانوني .... الخ، ويؤدي زوال الصفة الإجرائية أثناء نظر الدعوى إلى انقطاعها كما سيرد لاحقا.

3. الصفة الاستثنائية :

هي مسألة يتولها شخص نيابتاً عن مجموعة منتميين الي هذه الوظيفة مثل دعاوى النقابات والجمعيات يعني في بعض الدعاوى التي ترفعها النقابة أو الجمعية للدفاع عن مصلحة خاصة بأحد أعضائها من ضمن الاستثناءات وأيضاً الدعاوى التي ترفعها الجمعية والنقابة للدفاع عن المصالح المشتركة لأرباب المهنة وهذا ما استقر عليه القضاء أيضاً في فرنسا وأيد المشرع المصري هذا الاتجاه حيث نص في م 16 من القانون رقم (85) لسنة 42 ،الخاص بالنقابات العمالية على منح النقابات العمالية حق التقاضي وبالأخص مباشرة جميع الدعاوى الناشئة عن عقد العمل المشترك والادعاء بالحقوق المدنية المترتبة على الجرائم التي تلحق ضرراً بالمصلحة المشتركة وأرباب المهنة التي تمثلها.

4. صفة الدفاع عن المصالح العامة :

وهذه الصفة يوجد فيها ثلاثة صور وهي :

1) النيابة العامة

أباح المشرع للنيابة العامة في بعض الحالات الحق في رفع الدعوى أو التدخل فيها حمايتا للمصلحة العامة وحفاظاً على النظام العام والآداب في المجتمع كحقها في تحريك دعوى التفاليس والصلح الواقي ....الخ كما هو منصوص عليها في قانون المرافعات الليبي وكذلك القانون التجاري المصري .

2) صفة إدارة القضايا

هذه الجهة بموجب قانون انشائها تتولى الدفاع عن الجهات العامة من أجل صون حقوق هذه المصالح خاصتاً بما يتعلق بالدعوى المرفوعة عليها .

3) المحاماة العامة

مثال ذلك في حالة الجنايات فإن المحكمة لا تقترب من الدعاوى المتعلقة بالجنايات ضد الشخص المعسر الي أن تأمر أو تطلب من إدارة المحاماة بتكليف محامي بالحضور أمامها للدفاع عن هذا الشخص.

4) دعاوى الحسبة

---

26 محمود سيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2002، ص164و165.

27 محمود سيد التحيوي ، المرجع السابق ، ص165.

هي دعوى معروفة في الفقه الاســلامي فهي الدعوى التي ترفع للدفاع عن حق من حقوق الله تعالي مثال ذلك "قضــية كتاب المفكر المصــري نصــر حامد أبو زيد الاكاديمي متخصــص بالفقه واللغة العربية وألف بعض الكتب في التأويل والتفســير وإعادة كتابة التاريخ الاســلامي ونقد الفكر الديني فأتهم بالكفر وتم رفع دعوى طلاق عليه وقضــت المحكمة بالتفريق بين الزوجين وأيدت محكمة النقض المصرية هذا الطلاق وقد أعتمد القانون المصري رقم 3 لسنة 1996 الذي لا يشترط الصفة والمصلحة لرفع دعوى الحسبة وأوكل الأمر للنيابة العامة" ، والقضية الثانية قاما ليبيين برفع دعوى ضد الجماهيرية للنشـر والتوزيع والاعلام بصـفتها والنيابة العامة بصـفتها متدخلة في الدعوى بموجب نص المادة 107،113 وذلك بوقف تداول لهذا الكتاب وسحبه من المكاتب والتحفظ عليه .

المطلب الثاني
أحكام الصفة

تضـبط الصـفة في الدعوى جملة من الأحكام والضـوابط، لعل أهمها مسـألة ارتباطها بالشـكل أو الموضـوع، وعلاقتها بالنظام العام.

هناك تشــريعات تعتبر الصــفة من النظام العام وهناك البعض الآخر لم يعتبرها من النظام العام ثم عدل عن ذلك وأعتبرها من النظام العام وهناك لم يعدل ولم يعتبرها من النظام العام ، غير أنها قد تثبت لصـاحبها أثناء نظر الدعوى، أو تزول عنه بعد أن كان يحوزها حين رفع دعواه فما الحل في مثل هذه الحالات، أيضــا ما هي أهم مميزات الحكم القاضــي بعدم قبول الدعوى لغياب الصفة سواء في الجانب المدعي باعتباره صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، أو في جانب المدعى عليه بوصفه المعتدي على الحق أو المركز القانوني المدعي.

من أجل معالجة أحكام الصفة رأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اثنين تعرض الأول إلى موضوع الصـفة بين الشـكل و الموضـوع، وكذا علاقتها بالنظام العام، فيما يتعرض الثاني إلى عوارض الصـفة أثناء نظر الدعوى وشرح مميزات أحكام عدم قبول الدعوى لانتفاء الصفة.

الفرع الأول
الصفة بين الشكل والموضوع في الدعوى
وعلاقتها بالنظام العام

إن الدفع هو ما يجيب به الخصـم على طلب خصـمه بقصـد تفادي الحكم له به، فهو إذن وسيلة دفاع سلبية محضـة وإذا كانت الدفوع الموضـوعية هي تلك التي توجه إلى ذات الحق المدعى به فإن الدفوع الشـكلية توجه إلى ذات الخصـومة أو إلى بعض إجراءاتها دون التعرض لذات الحق المدعى به [28] وتبعا لذلك يثور التساؤل حول الدفع بعدم القبول لغياب الصفة أهو دفع شكلي أم دفع موضوعي، أم أنه ذو طبيعة خاصة؟

من أجل معالجة هذين العنصرين بنوع من التفصيل قسمنا هذا الفرع الي أولاً تناول الصفة بين الشكل والموضوع في الدعوى و تعرض الثاني إلى علاقة الصفة بالنظام العام.

أولاً: الصفة بين الشكل و الموضوع في الدعوى

الدفع هو ما يجيب به الخصــم على طلب خصــمه قصــد تفادي الحكم به أو تأخير هذا الحكم ويعتبر – كقاعدة عامة- وسيلة في يد المدعى عليه للرد على دعوى المدعي وتمكينه من الاعتراض عليها أو على إجراءاتها.

وما يهمنا في هذه الدفوع هو الدفع بعدم القبول لانتفاء الصفة ، إن دفوع عدم القبول لا توجه إلى ذات الحق المدعى به، فلا تعد دفوعا موضـوعية ولا توجه إلى إجراءات الخصـومة فلا تعد دفوعا شـكلية، وإنما ترمي إلى إنكار وجود الحق في الدعوى لعدم توافر أحد الشــروط التي يتطلبها القانون لقبولها [29] ،ويتميز الدفع بعدم القبول عن عدم القبول المادي كرفض أمين الضبط استلام العريضة الافتتاحية للدعوى لسبب ما [30] .

إذا صـدر حكما بعدم قبول الدعوى على أسـاس عدم توافر الصـفة، واسـتأنف هذا الحكم، فألغاه المجلس القضـائي، هل يفصل المجلس في الدعوى، أم يحيل القضية إلى المحكمة ؟

اعتبرت المحكمة العليا الحكم الصــادر بعدم قبول الدعوى لانتفاء الصــفة حكماً موضــوعياً تسـتنفذ به المحكمة ولايتها بنظر الدعوى ، أي أنه ينصــب على الدعوى برمتها ويترتب على القضــاء به عدم جواز تجديدها الا بطريق الطعن على الحكم الصــادر فيها، ويطرح الاســتئناف المرفوع عن هذا الحكم الدعوى بما احتوته من طلبات وأوجه دفاع على محكمة الاســتئناف التي يمتنع عليها في حالة إلغاء الحكم وقبول الدعوى أن تعيدها الى محكمة أول درجة لنظر موضــوعها

---

28 احمد أبو الوفاء،المرافعات المدنية و التجارية، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الخامسة عشر ،1990،ص222،223.

29 أحمد ابو الوفا ، المرجع السابق ص128.

30 بو بشير محمد أمقران ، المرجع السابق ، ص 151.

لاســتنفاذها ولايتها بنظرها وهذا ما قررته المحكمة العليا في حكمها الصــادر بتاريخ 1993/02/07م، في الطعن المدني رقم 38/19 [31] .
لذلك لا يجوز الدفع بالصفة لأول مرة أمام المحكمة العليا مالم تسبق إثارته أمام محكمة الموضوع[32] .
بخلاف ما قضـت به محكمة النقض المصـرية بـــ" الصـفة في الدعوى شـرط لازم وضـروري لقبولها والاسـتمرار في موضـــوعها ، فإذا انعدمت فإنها تكون غير مقبوله ويمتنع على المحكمة الاســتمرار في نظرها والتصـــدي لها وفحص موضوعها وإصدار حكم فيها بالقبول أو الرفض بما لازمه ان ترفع الدعوى ممن وعلى من له صفة فيها" [33].

ونجد أن المشرع الجزائري ميز بين حالتين:
1. حين تكون القضية غير مهيأة للفصل فيها يلتزم المجلس القضائي بإحالة القضية إلى المحكمة للفصل في موضوعها.

2. حين تكون القاضية مهيأة للفصل فيها يكون المجلس القضـائي مختارا بين أن يحيل الدعوى إلى المحكمة أو أن يتصدى لها.

إن الدفع بعدم القبول لانتفاء الصـفة في الدعوى يوجه في الحقيقة إلى الصـفة العادية، والصـفة الاسـتثنائية دون الصـفة الإجرائية التي يعد الدفع بشـأنها من الدفوع الإجرائية، كما أن البحث في الصـفة قد يتعد مع مناقشـة الموضـوع ومنه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لغياب الصفة هنا هو نفسه رفض الدعوى لعدم التأسيس مثل الدائن الذي يرفع دعوى ضد مدينه، غير أنه لا يقوى على إثبات علاقة الدائن.

وبالمقابل قد تنفصل الصفة العادية في الدعوى عن الحق الموضوعي، فيكون هنا الدفع بعدم القبول لغياب الصفة يختلف عن الرفض لعدم التأســيس، ولعل خير مثال على ذلك الدعاوى المحددة بأجل، ثم يرفع المدعي دعواه خارج ذلك الأجل، هنا يكون الحكم عدم القبول لانتفاء الصـفة، هذا الحكم إذا ألغاه المجلس يعود الملف إلى المحكمة التي تفصل في هذا الوقت في الموضوع.

أخيرا، إن الدفع بعدم القبول لغياب الصـــفة قد يتخذ صـــورة الدفع الإجرائي البحث مثل الدفع بعدم وجود الصـــفة الإجرائية.....، وقد يكون دفعا موضـــوعيا صـــرفا مثل دعاوى الدين الذي لا يقوى الدائن على إثبات علاقة الدائن وقد يكون بين هذا وذاك، أي دفع ذو طبيعة خاصـــة – وهي الحالة الغالبة – ومن أمثلة ذلك نذكر دعوى مالك العقار التي يرفعها بعد انقضـــاء مدة 15 ســنة كاملة من حيازة المدعي عليه للعقار ويعود توصـيف الدفع بعدم القبول لانتفاء الصـفة بوصف خاص إلى كونه يجمع بعض خصائص الدفع الإجرائي، وبعض خصائص الدفع الموضوعي.

ثانياً: علاقة الصفة في الدعوى بالنظام العام

لتفادي الخوض في الآراء القانونية للتعرف على التعريف الجامع للنظام العام كون ذلك ليس موضـــوع هذا البحث الخلاف الفقهي والجدل الواسع بين فقهاء القانون ، وإنما يكفي دراسة النظام العام كمصطلح يعني "القواعد القانونية التي لا يمكن للأفراد مخالفتها وإن خالفوها كان جزاء تصـرفاتهم البطلان " [34] ،وما يهمنا في هذا البحث هو هل شـرط الصـفة متعلق بالنظام العام أم لا؟

يعد شـرط الصـفة في الدعوى من النظام العام لأنه يسـتهدف قصـر طلب اللجوء الي القضـاء على أصـحاب الحماية القانونية وهو إعتبار يتعلق بصـالح الجماعة ، مما يتعين معه على المحكمة التحقق من توافره والقضـاء بعدم قبول الدعوى في حالة إنتفائه من تلقاء نفسها ولو لم يدفع بذلك الخصوم.
نجد في ليبيا احكام المحاكم مختلفة أحياناً تعتبر شـرط الصـفة من النظام العام وتارتاً تعتبره ليس من النظام العام ، ونجد أن المشرع في البداية اعتبرته من النظام العام ثم في سنة 76 صدر حكم من المحكمة العليا وأشارت فيه بان الصفة ليست من النظام العام ، وأخيراً رجعت للمبدأ الأول واعتبرت شـــرط الصـــفة من النظام العام ، وفي هذا قررت المحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 38 سنة 1971م، ما يلي:
"يشترط لسماع الدعوى وجود حق ومصلحة وصفة وتفريعاً على ذلك يجب أن يكون المدعى عليه خصماً...، وقد عرف الفقهاء الخصم بأنه المطلوب منه الحق ، بحيث يكون جوابه عليه إما بالإقرار أو بالإنكار فإذا ادعي أحد شيئاً وكان يترتب

31 د.خليفة سالم الجهمي، مرجع سابق ، ص205.

32 د.علي مسعود محمد بلقاسم مرجع سابق ،ص 298.

33 د .ابو جعفر المنصوري، مرجع سابق ، ص126.

34 د .ابو جعفر المنصوري، مرجع سابق ، ص633.

على إقرار المدعى عليه حكم بتقدير إقراره فيكون بإنكار خصـــماً في الدعوى وتقوم عليه البينة ولذا كان لا يترتب حكم على إقرار المدعى عليه إذا أقر لك يكن خصماً بإنكاره" [35].

وفي حكم آخر قديم للمحكمة العليا الليبية في الطعن المدني رقم 5/11 أشارت فيه الي:

" أن الدفع بعدم القبول إذا كان مبناه إنكار الصـــفة فإنه يتعلق بالنظام العام وذلك على اعتبار أن المحكمة يتعين عليها قبل تناول الموضوع أن تتحقق من صفات الخصوم وتتحقق أيضاً من وكالة من ينوب عنهم قبلها ومن تلقاء نفسها أن تطالبهم بما يثبت وكالتهم عن صاحب المصلحة في الدعوى ذلك أن الحكم الصادر في موضوع الدعوى قد يصدر على الخصم الذي لم يمثل تمثيلاً قانونياً سليماً وتمسك بعدم جواز الاحتجاج في مواجهته على اعتبار أنه لم يكن طرفاً في الخصـومة التي صـــدر فيها ، وقد يصـــدر عليه إذا رفعت الدعوى باســمه فيثبت حقه في التنصـــل عما قام به من تولى الســير في الخصومة فيبطل الحكم الصادر فيها وليس من النظام العام شغل المحاكم بدعاوى مبناها إجراءات قد يهددها الزوال" [36] ، ولكن مازال بعض الدوائر تختلف في هذه المسألة ، العيب هنا في النص التشريعي.

نرجع للقوانين المقارنة نجد أن القانون المصـــري نص في المادة (3) من قانون المرافعات بعد تعديلها بالقانون رقم (81) لسنة 1996م، "أن بطلان الاجراءات المبنية على انعدام صفة أحد الخصوم في الدعوى يعتبر من النظام العام مما يجوز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض ولو لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع..."[37] .

أما لقانون المسطرة المغربي فقد أعتبر شرط الصفة من النظام العام فالفقرة الثانية من الفصل الأول من قانون المسطرة المدنية ينص على أن القاضي يثير تلقائياً انعدام الصفة والأهلية والمصلحة أو الاذن بالتقاضي إن كان ضرورياً ، وينذر الطرف بتصحيح المسطرة داخل أجل معين ، وأن المشرع قد إعتبر إجراء المسطرة المتعلق بتوجيه إنذار شرطاً أساسياً قبل التصـــريح بعدم القبول وأنه لا يمكن بالتالي أن يبني عن الاجراء المذكور مجرد تبليغ الطرف بمذكرة الخصـــم الذي يتمسك فيها بإنعدام الصفة ، يعني أعتبر الصفة والمصلحة والاهلية والاذن من النظام العام وأغفل عن شيء وهو الاجتهاد في النص .

ونص المشــرع الجزائري المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضـاء ما لم يكن حائز لصفة ... ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة، واضح من النص السالف الذكر أن الصفة في الدعوى تتعلق بالنظام العام، ويترتب على اعتبار الصفة من النظام العام آثار هامة هي:

1 – لا يجوز لجميع أطراف الدعوى الاتفاق على عدم منازعة بعضهم البعض في الصفة، كما هو الشأن في الاتفاق حول الاختصاص المحلي.

2 – يجوز إبداء الدفع بعدم القبول لانعدام الصـــفة في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، إذا يمكن تقديم الدفع أمام ذات المحكمة الناظرة في الدعوى، وعند إعادة السير فيها إذا ما انتهت قبل الفصل في الموضوع، وأمام جهة الاستئناف ولو لأول مرة، وأمام المحكمة العليا.

3 – يتعين على النيابة العامة إذا كانت طرف أصلي في الدعوى، أو منضمة فيها أن تتمسك بانعدام الصفة ولو لم يدفع به أحد الخصـــوم. كما لها أن تطعن بذلك لصـــالح القانون طبقا لنص المادة 297 من قانون الإجراءات المدنية والمواد 125، 159، 166، 170 من قانون الولاية.

4 – على المحكمة أن تقضـــي بعدم قبول الدعوى لانعدام الصـفة من تلقاء نفسـها ولو لم يدفع بها أحد الخصـوم أو النيابة العامة حين تكون طرف في الدعوى.

غير أن هذا المبدأ وضـع له استثناء، إذ تنص المادة 85 من قانون الإجراءات المدنية أنه إذا لم تكن القضـية مهيأة للفصـل فيها، فإن القاضـــي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصـــوم أو تغير أهليته يكلف شـفويا أو بتبليغ يتم طبقا للأوضــاع... كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى.

إن القراءة الأولى للنص الســـالف الذكر تفيد أنه إذا توفي أحد الأطراف أو تغيرت أهليته، كان لازما على المحكمة أن تتبع الإجراء المطلوب في المادة مما يعني أنه خروج عن المبدأ القاضـــي بالتصـــريح تلقائيا بعدم القبول، وأن مثل هذا النص يجعل الصفة في هذه الحالة لا تتعلق بالنظام العام.

إن ما يعزز هذا الرأي هو الموقف الذي اتخذته المحكمة العليا في قرارها رقم 73514 الصـــادر في 1991/06/12 المنشـــور بالمجلة القضـــائية رقم 95/01 ص 32، والذي جاء فيه أن المجلس القضـــائي بامتناعه عن القيام بالتدابير المنصـــوص عليها بالمادة 85 من قانون الإجراءات المدنية بإبطاله الإجراءات المتبعة بعد وفاة أحد الخصـــوم وصـــرف هؤلاء لما يبدو لهم فيكونوا قد انتهكوا أحكام المادة أعلاه مما يعرض قرارهم للنقض[85].

35 د .ابو جعفر المنصوري، مرجع سابق ، ص632

36 د.علي مسعود محمد بلقاسم مرجع سابق ،ص 298.

37 عبد الوهاب بو ضرسة، الشروط العامة و الخاصة لقبول الدعوى بين النظري و التطبيق ،دار هومة،الجزائر،2005،ص 214.

الفرع الثاني
عوارض الصفة أثناء نظر الدعوى

يتعين على الخصم في الدعوى أن يتتبع ما يطرأ على صفة خصمه من تغيير ، حتى يوجه الخصومة إلى من يجب أن توجه إليه قانونا ، فإذا فقد أحد طرفي الخصومة صفته في الدعوى أثناء سيرها ، بالوفاة أو زوال الأهلية القانونية أو الدمج ، وكانت الدعوى لم تتهيأ للحكم في موضوعها ، فإن ذلك يكون موجبا للحكم بانقطاع سير الخصومة عند آخر إجراء تم فيها قبل قيام سبب الانقطاع ، ولا يجوز اتخاذ أي إجراء في الدعوى إلا بعد استئناف الخصومة سيرها بمخاصمة صاحب الصفة الذي حل محل من زالت صفته ، أما إذا كان سبب الانقطاع قد حدث بعد أن تهيأت الدعوى للحكم في موضوعها ، وهي لا تكون كذلك إلا إذا كان الخصوم قد أبدوا أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل حدوث سبب الانقطاع ، فإنه يسوغ الحكم في الدعوى على موجب تلك الأقوال والطلبات أو تأجيلها بناء على طلب من قام مقام الطرف الذي زالت صفته ، أو بناء على طلب الطرف الآخر وذلك كله وفقا لنصوص المواد 249 و250 و251 من قانون المرافعات الليبي .

ولا يعد زوالا للصفة في الدعوى مجرد تغيير اسم الممثل القانوني للشخص الاعتباري من رئيس مجلس إدارة إلى أمين لجنة شعبية مثلا ، باعتبار أن الشخص الاعتباري الممثل في الدعوى هو المقصود بذاته في الخصومة وأن شخصيته القانونية قائمة ومستقلة عن شخصية ممثله القانوني [38] كما أنه إذا رفعت دعوى على أكثر من جهة إدارية وزالت صفة إحداها أثناء سير الخصومة ، فإن ذلك لا يؤثر على سير الخصومة في مواجهة الباقين طالما كان من بينهم من له صلة بموضوع النزاع فيها [39].

ولتوافر الصفة في الدعوى يجب أن يخاصم القرار المطعون عليه في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو صدر القرار في مواجهتها أو لصالحها بالنسبة للقرارات الصادرة من اللجان الإدارية ذات الاختصاص القضائي أو مجالس التأديب ، وهو ما عبرت عنه المحكمة العليا الليبية في حكمها الصادر بتاريخ 1973/11/29 في الطعن الإداري رقم 19/1 ق الذي جاء فيه أن " القرار الإداري لا يخاصم إلا في مواجهة الجهة الإدارية التي أصدرت القرار أو تلك التي صدر القرار لصالحها ، ذلك لأن الخصومة في الدعوى الإدارية إنما تتحدد بين الجهة التي صدر عنها القرار الإداري أو صدر لصالحها بوصفها مسئولة عنه ويخاصم القرار في مواجهتها وبين ذوي الشأن ممن تكون لهم مصلحة حالة أو محتملة يمسها القرار الإداري المطعون فيه " [40].

وبالنظر إلى أن الدعوى توجه دائما ضد الجهات الإدارية في الدولة ، وكانت هذه الجهات متعددة ومتشابكة ، ويمكن أن يحدث نوع من التداخل بين اختصاصات بعضها البعض ، مما يتعذر معه على ذوى الشأن تحديد الجهة الإدارية صاحبة الصفة في الاختصام في بعض الحالات ، فقد حاول القضاء الإداري المقارن التيسير على المتقاضين ، حيث أجاز تصحيح شكل الدعوى أثناء سيرها وقبل الحكم فيها ، وذلك باختصام الجهة صاحبة الصفة الحقيقية فيها حتى بعد فوات ميعاد الطعن بالإلغاء ، طالما كانت الدعوى قد أقيمت ابتداء خلال الميعاد المقرر ، وما دامت الجهة التي وجهت إليها الدعوى في الأصل لها علاقة بموضوعها .

وقد ترجمت المحكمة الإدارية العليا المصرية ذلك في حكمها الصادر بتاريخ 1973/11/10 في الطعن رقم 14/1366 ق بقولها " إذا ما نشط المدعي في الميعاد القانوني إلى اختصام القرار الإداري أمام القضاء الإداري ،ولكنه تنكب السبيل فوجهها إلى جهة إدارية غير ذات صفة في التداعي قانونا فإن إقامة الدعوى على هذا النحو تقطع ميعاد رفعها بالنسبة لصاحب الصفة فيها إلى أن يتم الفصل فيها وذلك طالما كانت الجهة الإدارية المختصمة لها ثمة اتصال بموضوع الدعوى، ويحق للمدعي والأمر كذلك تصحيح شكل دعواه باختصام صاحب الصفة قانونا إلى ما قبل الحكم فيها من محكمة الموضوع " [41].

ويبدو أن المحكمة العليا الليبية تسير في ذات الاتجاه ، بل إنها قد ذهبت إلى أبعد من ذلك حيث اكتفت بمخاصمة اللجنة الشعبية العامة كشرط لقبول الدعوى ضد الجهات الإدارية (اللجان الشعبية بمختلف مستوياتها) بحكم اختصاصها

---

38 وقد نصت المادة (3/115) من قانون المرافعات المصري على ذلك صراحة بأنه ((إذا تعلق الأمر بإحدى الوزارات أو الهيئات العامة أو مصلحة من المصالح أو بشخص اعتباري عام أو خاص ، يكفي في تحديد الصفة أن يذكر اسم الجهة المدعي عليها في صحيفة الدعوى)) وهو تقنين لما أستقر عليه القضاء .

39 المحكمة العليا في الطعن المدني 16/38 ق في 1970/11/24 المجلة ، س26 ، ع3و4 ، ص 27.

40 المجموعة المفهرسة ، ج1 ، المبادئ الإدارية والدستورية ، ص 61 وما بعدها ، بند رقم 49 .

41 مجموعة المبادئ في خمسة عشر عاما 1980/65 ، ج2 ، ص 993 رقم 46 ، ويلاحظ أن قانون المرافعات المصري رقم 1968/13 المعدل بالقانون رقم 1992/23 ينص في المادة (115) منه على أنه ((إذا رأت المحكمة أن الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء صفة المدعي عليه قائم على أساس ، أجلت الدعوى لإعلان ذي الصفة ، ويجوز لها في هذه الحالة الحكم على المدعي بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها ...)) .

الإشرافي على جميع مؤسسات الدولة ومسئوليتها التضامنية مع بقية القطاعات العامة أمام مؤتمر الشعب العام وأن جميع الأمانات الأخرى للقطاعات المختلفة تشكل هيكلها العام [42] .

ويعتبر في حكم تصحيح شكل الدعوى أثناء سيرها باختصام صاحب الصفة فيها حتى بعد فوات مواعيد الطعن ، مثول الخصم من تلقاء نفسه بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وإبداء دفاعه فيها ، رغم عدم اختصامه أساسا بصحيفتها ، وتطبيقا لذلك قضت المحكمة الإدارية العليا المصرية في حكمها الصادر بتاريخ 1989/11/28 في الطعن رقم 34/904 ق بأنه " أستقر قضاء هذه المحكمة على أن صاحب الصفة الذي لم يختصم أصلا في الدعوى إذا ما مثل فيها أمام المحكمة من تلقاء نفسه ، أو أبدى دفاعا موضوعيا فيها ، فلا يقبل منه بعد ذلك الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة ، ولو تم هذا الإجراء بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء ، وذلك رغما عن أن هذا الدفع من النظام العام الذي يجوز لصاحب الشأن أن يثيره في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، كما يجوز للمحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ، وليس من شك في وجوب التسوية في الحكم بين حالة صاحب الصفة الذي لم يختصم في الدعوى ومثل فيها من تلقاء نفسه بعد انقضاء مواعيد الطعن بالإلغاء ، وبين صاحب الصفة الذي توجه إليه الخصومة بعد إقامتها في الميعاد القانوني إذا تم هذا التوجيه بعد فوات مواعيد الطعن بالإلغاء وذلك لاتحاد العلة بينهما وهو مثول صاحب الصفة في الدعوى إلى ما قبل الفصل فيها "[43] .

ولكن ذهب المشرع الجزائري عكس ذلك حيث يفهم من نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية حسمت الأمر، إذ صرحت أنه لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء ما لم يكن حائز الصفة، ويقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة .

وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من نفس المادة 459 فإنها تنص على أن القاضي يقرر من تلقاء نفسه انعدام الصفة مما يفيد أنه كلما تبين للقاضي انعدام الصفة أمكن له الحكم بذلك دون ما حاجة لانتظار دفع من الأطراف، وفي أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

فإذا ما زالت صفة المدعي أثناء نظر الدعوى يقرر القاضي من تلقاء نفسه انعدام الصفة وعليه فإنه إذا تحققت الصفة بعد رفع الدعوى أو زالت بعد إن وجدت فإن القاضي يحكم بعدم القبول لانعدام الصفة.

الخاتمة

إن موضوع الصفة باعتبارها شرط من شروط قبول الدعوى من أهم المواضيع في قانون الإجراءات المدنية، و لعل التطرق إليها من شأنه كشف النقاب عن عديد الخبايا المرتبطة به، إن عملنا هذا لا يعدو أن يكون قطره من فيض، علاوة على أنه أثار جملة من التساؤلات.

لقد خلصنا عقب هذا البحث المتواضع إلى بعض النتائج التي نعتقد أنها أساسية، و التي من أهمها نذكر:

1- إن الصفة العادية في الدعوى تقتضي أن يكون المدعي هو صاحب الحق أو المركز القانوني المعتدى عليه، و المدعى عليه هو المعتدي على الحق أو المركز القانوني للمدعي، و هو ما يعبر عنه بأن الدعوى يجب أن ترفع من ذي صفة على ذي صفة.

2- ثمة اختلاف عضوي بين الصفة العادية في الدعوى و الصفة الإجرائية ، إذ تعبر هذه الأخيرة عن صلاحية الشخص لمباشرة إجراءات التقاضي مع احتفاظ المدعي الأصلي بصفته العادية.

3- الصفة الاستثنائية في الدعوى تحل محل الصفة العادية، وهي وفق تسميتها استثناء عن القاعدة العامة، ولا يعتد بها إلا بنص من القانون.

4- إن الصفة في الدعوى التي تثبت للجمعية دفاعا عن مصلحة لا علاقة لها بالأفراد المكونين لها، إنما تكون مرجعيتها الهدف الذي تأسست الجمعية لأجله هي صفة استثنائية بطبيعتها، وعليه لا تثبت إلا بنص خاص.

5- الصفة التي تثبت للنيابة العامة في الدعاوى العامة هي الأخرى استثنائية ولا يعتد بها إلا بنص قانوني صريح.

6- الدفوع الموجهة ضد طرف في الدعوى، والتي تنصب حول الصفة الإجرائية هي دفوع إجرائية صرفة، أما الدفوع الموجهة إلى الصفة العادية أو الاستثنائية فقد تكون دفوع موضوعية، كما قد تكون دفوع ذات طبيعة خاصة.

7- حين يستلم القاضي الملف فإنه يفحص أولا اختصاصه، ثم يتطرق إلى الشكل ثم إلى شروط قبول الدعوى، ثم إلى الموضوع، وإذا كانت الأحكام القضائية لا تورد التصريح بالاختصاص وشروط القبول وتتطرق مباشرة إلى الموضوع، فإن ذلك يعد من قبيل القضاء الضمني.

8- الصفة في الدعوى من النظام العام .

---

42 المحكمة العليا في الطعن الإداري 36/21 ق في 23م 1990/12 المجلة ، س26 ، ع3و4 ، ص27.

43 الموسوعة الإدارية الحديثة للدكتور نعيم عطية والأستاذ حسن الفكهاني ، من عام 85 حتى عام 1993 ، ط 1995/1994 ، ص 172 .

9- موضـوع الصـفة كشـرط لقبول الدعوى بحاجة إلى شـرح مسـتفيض من قبل فقهاء القانون من أجل تصـحيح المفاهيم، وإيمانا منا أن التغيير إلى الصـواب إنما يكون عبر الفهم الصـحيح للقانون وليس الممارسـة القضـائية غير الصـحيحة والتي وإن استمرت لفترة طويلة لن تتحول إلى قانون، بل على العكس من ذلك سوف تكون عقبة تصنع الاختلاف بين النصوص التشريعية والواقع القضائي على خلفية الفهم السيئ والمبني على منطق أعوج للنصوص القانونية.

التوصيات:
نوصـي مجلس القضـاء الأعلى بإيجاد رؤية قانونية موحدة ومتكاملة وواضـحة لموضـوع الصـفة في القانون الليبي من خلال جمع النصـوص القانونية المتناثرة في أكثر من قانون والتأكيد على تطبيقها في إجراءات نظر الدعاوى أمام القضـاء بشكل عام.

وأخيرا نرجو أن يكون هذا العمل البسيط قد نال حظه من التوفيق، وإن تضمن أخطاء وهفوات فجل من لا يخطئ، والله المستعان.

قائمة المراجع

1. احمد أبو الوفاء، المرافعات المدنية و التجارية، منشاة المعارف ،الإسكندرية ،الطبعة الخامسة عشر ،1990.
2. أحمـد بـن فـارس بـن زكريـا، مقـاييس اللغـة، مـادة وصـف، بتحقيـق عبدالسـلام هـارون، ط2، دار الكتـب سنة، 1389.
3. أمـاني فتحـي موسـى رجـب. (2025). الوسـاطة الجنائيـة كبـديل عـن العقوبـات السـالبة للحريـة فـي النظـام القانوني الليبي. *مجلة العلوم الشاملة*, *9*(ملحق 36), 359-375.
4. د. أبو جعفر المنصوري ، فكرة النظام العام والآداب العامة في القانون والفقه مع التطبيقات القضائية ، دار الجامعة الجديدة ، سنة 2010.
5. بوشير محمد أمقرن، قانون الاجراءات المدنية (نظرية الدعوى ، نظرية الخصومة، الاجراءات الاستثنائية)، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998
6. د. خليفـة سـالم الجهمـي ، الـوجيز فـي شـرح قـانون المرافعـات ،ط2،دار الفضـيل للنشـر والتوزيـع، سـنة 2021م.
7. زودة عمــر، محاضــرات ألقيــت علــى طلبــة القضــاة ، الســنة الأولــي ، الســنة البيداغوجيــة (2005-2006).
8. عبـد الوهـاب بـو ضرسـة، الشـروط العامـة و الخاصـة لقبـول الـدعوى بـين النظـري و التطبيـق ،دار هومـة، الجزائر،2005،.
9. د. عبد الحكيم شرف ، دراسة في قانون المرافعات ، الطبعة الاولي ،سنة 1998
10. د. عبد الباسط جميعي ، مبادئ المرافعات ، طبعة سنة 1980،
11. د/ فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001م.
12. د/ محمد علي راتب، محمد فارق راتب، محمد نصر الدين كامل: قضاء الأمور المستعجلة، عالم الكتب، ط5.
13. فضيلة رجب عريبي الترهوني. (2026). دعوى التنصل في قانون المرافعات الليبي. *مجلة العلوم الشاملة*, *11*(41), 229-241.
14. محمود سيد التحيوي، الصفة غير العادية وآثارها في رفع الدعوى القضائية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية 2002.